

Distr.: General
14 April 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 3 نيسان/أبريل 2023

12/52 الصحة العقلية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبجميع المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإنه يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان 18/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، و13/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، و13/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020 بشأن الصحة العقلية وحقوق الإنسان، وقرارات المجلس بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإنه يرحب بأهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف 3 المتعلق بضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار، وبغاباته المحددة والمتراصة،

وإنه يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هما أمران مترابطان يعزز أحدهما الآخر،

وإنه يحيط علماً مع التقدير بالمشاركة المتعلقة بحقوق الإنسان والصحة العقلية⁽¹⁾، التي نظمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 13/43، والتي حددت، في جملة أمور، سبل مواءمة القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالصحة العقلية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكيفية تنفيذها،



وإن يرحب بالإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المُعدية ومكافحتها⁽²⁾.

وإن يقرّ بالفرصة المتاحة للنهوض بالتغطية الصحية الشاملة، التي تشكل خدمات الصحة العقلية عنصراً أساسياً فيها، في الاجتماع الرفيع المستوى المقبل للجمعية العامة بشأن التغطية الصحية الشاملة، في أيلول/سبتمبر 2023،

وإن يرحب بالمناقشة التي أجراها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بشأن موضوع الصحة العقلية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: تعزيز حقوق الإنسان، نهج متكامل محوره الإنسان لتحسين التقيد بالعلاج المضاد للفيروسات العكوسة والرفاه ونوعية الحياة، خلال الجزء المواضيعي من الاجتماع الثالث والأربعين لمجلس تنسيق البرمجة التابع له في كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإن يرحب أيضاً بمبادرة الحقوق المتعلقة بالجودة التي أطلقتها منظمة الصحة العالمية وبمجموعة موادها التدرجية والإرشادية الشاملة بشأن كيفية تنفيذ نهج للتعافي قائم على حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية تمثيلاً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، وإن يحيط علماً بخطة العمل الشاملة للصحة العقلية للفترة 2013-2030 التي وضعتها منظمة الصحة العالمية،

وإن يرحب بالقرار 33IC/19/R2 بشأن تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقد في جنيف في الفترة من 9 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإن يرحب أيضاً بالاستنتاج رقم 116 (LXXIII) بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي الذي اعتمده اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في عام 2022، والذي أكدت فيه اللجنة التنفيذية، في جملة أمور، على أهمية إنكفاء الوعي بالصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي، والتحديد المبكر لاحتياجات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، والحد من الوصم والتمييز المرتبطين بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وتيسير حصول جميع الأشخاص موضع اهتمام المفوضية على خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي حيثما دعت الحاجة إلى ذلك وبلغاتهم الأصلية كلما أمكن ذلك، استناداً إلى مبدأ الموافقة المستنيرة، مع مراعاة السياق المحلي، فضلاً عن التنوع اللغوي والثقافي والاجتماعي والديني،

وإن يقرّ بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) كانت واحدة من أكبر الأزمات الصحية العالمية على الإطلاق، وإن يقرّ أيضاً بتأثيرها السلبي على الصحة العقلية، ويوجه النظر إلى أهمية كفالة الوصول إلى خدمات الصحة العقلية الجيدة بهدف ضمان تحقيق أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية على نحو كامل،

وإن يحيط علماً بالقرار WHA74.7 الذي اعتمده جمعية الصحة العالمية في دورتها الرابعة والسبعين، والذي سلّمت فيه الجمعية بالعواقب السلبية لجائحة كوفيد-19 على المجتمع والصحة العامة وحقوق الإنسان والاقتصاد، مما أثر بشكل غير متناسب على الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات وكبار السن ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، وعطل تقديم الخدمات الصحية الأساسية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية،

(2) قرار الجمعية العامة 2/73.

وإن يشير، على النحو المبين في عدة صكوك منها إعلان وبرنامج عمل فيينا، إلى أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة ومتعاضدة ولا تقبل التجزئة، وأنه يجب أن تُعامل معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإن يؤكد من جديد أن جميع الأشخاص يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وإن يسلم بأن هذه الحقوق مستمدة من كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، والحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع على قدم المساواة، والحق في الاعتراف به على قدم المساواة مع غيره أمام القانون، بما في ذلك التمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، وأنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإن يشير إلى المبادئ العامة الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي احترام الكرامة المتأصلة في البشر، واعتماد الفرد على ذاته واستقلاله، وعدم التمييز، والمشاركة والإدماج على نحو كامل وفعال في المجتمع،

وإن يؤكد من جديد حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإن يشدد على أن الصحة العقلية جزء لا يتجزأ من ذلك الحق،

وإن يرحب بعمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسائل الصحة العقلية وحقوق الإنسان، وإن يحيط علماً بالتعليقات العامة والتقارير الصادرة عن كل منها،

وإن يحيط علماً بالمبادئ التوجيهية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ،

وإن يؤكد من جديد حق كل شخص في أن يُضمن تمتعه الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، من دون تمييز من أي نوع،

وإن يساوره قلق بالغ لأن الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية، وكذلك المستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية، ما فتئوا يتعرضون للتمييز المعمم والمنقطع والمضاعف والمتعدد الأشكال، والوصم، والتمييط، والتحيز، والعنف، والإيذاء، والإقصاء الاجتماعي والفصل، ولمجموعة من تدابير سلب الحرية والإيداع في مؤسسات الرعاية بشكل غير قانوني وتعسفي، وللإفراط في التطبيب، ولممارسات علاجية لا تراعي استقلالهم ورغبتهم وخياراتهم المفضلة،

وإن يساوره قلق مماثل لأن هذه الممارسات قد تشكل أو تخلف انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تصل أحياناً إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإن يساوره قلق مماثل أيضاً لأن الانتحار هو السبب الرئيسي الرابع للوفاة في أوساط الشباب البالغين من العمر ما بين 15 و29 سنة، وهو من الأسباب الرئيسية العشرين الأولى للوفاة في جميع أنحاء العالم، وإن يقر بضرورة التصدي لمحاولات الانتحار وإيذاء النفس من خلال استراتيجيات الوقاية وخدمات الدعم التي تعزز حقوق الإنسان وتحترمها وتكافح الوصم والتمييز،

وإن يسلم بضرورة احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة العقلية على الصعيد العالمي، وإن يشدد على ضرورة تضمين خدمات الصحة العقلية والخدمات المجتمعية منظوراً قائماً على أساس حقوق الإنسان لتقادي إلحاق أي ضرر بالأشخاص المستفيدين من هذه الخدمات واحترام كرامتهم، وسلامتهم، وتمتعهم بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، وخياراتهم، وإدماجهم في المجتمع،

وإن يشدد على أنه ينبغي أن تحرص الدول على أن يكون للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية، ولا سيما المستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية، سبيل للحصول على مجموعة من خدمات الدعم، بما فيها دعم الأقران، تقوم على احترام حقوق الإنسان من أجل العيش المستقل، والاندماج في المجتمع، وممارسة استقلالهم وأهليتهم، والمشاركة بصورة مجدية في جميع المسائل التي تهمهم والبت فيها، واحترام كرامتهم، على قدم المساواة مع الآخرين،

وإن يكرر تأكيد مدى أهمية اعتماد الدول قوانين وسياسات وممارسات ترمي إلى القضاء على أي شكل من أشكال التمييز والوصم والعنف والإيذاء في سياق الصحة العقلية، أو تنفيذ هذه القوانين والسياسات والممارسات، أو تحديثها، أو تعزيزها، أو رصدها حسب الاقتضاء،

وإن يسلم بالدور المهم للغاية الذي ينبغي أن تؤديه مهن الطب النفسي وغيرها من مهن الصحة العقلية، إلى جانب جهات منها المؤسسات والدوائر الحكومية، والجهات الفاعلة في نظام العدالة، بما فيها نظام السجون، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في اتخاذ تدابير للتحقق من أن الممارسات المتبعة في ميدان الصحة العقلية لا تؤدي إلى إدامة الوصم والتمييز والإقصاء الاجتماعي والإكراه والإفراط في التطبيب والإيداع في المؤسسات مما يؤدي إلى انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان،

وإن يقر بأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أرسيت الأساس لتحول في النموذج الفكري في مجال الصحة العقلية وأوجدت الزخم اللازم لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية ولتحديد نماذج الرعاية والدعم القائمة على أساس احترام حقوق الإنسان، التي تعالج، في جملة أمور، المحددات الأساسية للصحة العقلية، وتقدم خدمات فعالة في مجال الصحة العقلية والخدمات المجتمعية والدعم النفسي الاجتماعي، وتقلل من اختلافات موازين القوة في بيئات الصحة العقلية، وتحترم التمتع بالاستقلال على قدم المساواة مع الآخرين،

وإن يؤكد من جديد أن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية حق شامل يتضمن معالجة المحددات الأساسية للصحة من خلال التدخلات والسياسات والبرامج التي تحمي الأشخاص من عوامل الخطر الرئيسية لسوء الصحة،

وإن يشير إلى أن الصحة، وفقاً لدستور منظمة الصحة العالمية، هي حالة الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي الكامل وليست مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإن يقر بأنه لا يمكن تعريف الصحة العقلية الجيدة والرفاه بعدم وجود إعاقة نفسية اجتماعية، بل بوجود بيئة تمكن الأفراد والسكان من عيش حياة كريمة، مع التمتع الكامل بحقوقهم، سعياً إلى تحقيق إمكاناتهم على قدم المساواة، وتتضمن الترابط الاجتماعي والاحترام من خلال إقامة علاقات صحية غير عنيفة على الصعيدين الفردي والاجتماعي، وإن يسلم بأن القوانين والسياسات والممارسات والمواقف التمييزية تقوض الهياكل الاجتماعية اللازمة لدعم الرفاه والإدماج،

وإن يساوره القلق إزاء استمرار انعدام التكافؤ بين الصحة البدنية والعقلية المتجسد في تهميش الصحة العقلية في السياسات والميزانيات الصحية أو في التعليم الطبي والبحوث والممارسة الطبية، وإن يشدد على أهمية الاستثمار أكثر في النهوض بالصحة العقلية باتباع نهج متعدد القطاعات يقوم على احترام حقوق الإنسان ويعالج أيضاً المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأساسية للصحة العقلية،

وإن يؤكد من جديد حق اللاجئين والمهاجرين في التمتع، من دون تمييز، بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإن يشدد على حالات الضعف التي قد تؤثر سلباً في الصحة العقلية للأشخاص المتقنين،

وإن يسلم بأن النساء والفتيات اللاتي يعانين من مشاكل الصحة العقلية أو من إعاقات نفسية اجتماعية في جميع الأعمار، ولا سيما اللاتي يستقدن أو يُحتمل أن يستقدن من خدمات الصحة العقلية، يتعرضن أكثر للعنف والإيذاء والتمييز والتميط السلبي، وإن يشدد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الحصول على خدمات الصحة العقلية والمجتمعية التي تراعي الفوارق بين الجنسين،

وإن يقر بأوجه التقاطع بين الصحة العقلية وفيروس نقص المناعة البشرية وبأن الأشكال المتعددة أو المضاعفة للتمييز والوصم والعنف والإيذاء التي كثيراً ما يواجهها الأشخاص الحاملون لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو الذين يُفترض أنهم حاملون له، أو المصابون به، وأفراد الفئات السكانية الرئيسية، تترتب عليها آثار سلبية على تمتعهم بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية، وإن يشدد على أهمية تحسين الرفاه النفسي الاجتماعي ونوعية الحياة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والحاملين له من خلال تنفيذ سياسات وبرامج مجتمعية قائمة على الأدلة وعلى حقوق الإنسان وتركز على الإنسان في سياق الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتشخيصه وعلاجه وتقديم خدمات الرعاية الشاملة،

وإن يعرب عن اقتناعه بأن مجلس حقوق الإنسان، في سياق الوفاء بمسؤوليته عن تعزيز احترام مبدأ حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، يضطلع بدور مهم في مجال الصحة العقلية وحقوق الإنسان عن طريق تشجيع الحوار والتعاون الدوليين البناءين وتعزيز التنقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، ومن خلال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات والتوعية،

وإن ينوه بزيادة منظمة الصحة العالمية في ميدان الصحة، وبقدر العمل الذي اضطلعت به حتى الآن من أجل جملة أمور منها إدماج منظور قائم على أساس حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية، وإن يشير إلى التزام الدول بتنفيذ خطة العمل الشاملة للصحة العقلية التي وضعتها المنظمة بحلول عام 2030،

1- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الصحة العقلية وحقوق الإنسان فيما يخص المشاورة المتعلقة بحقوق الإنسان والصحة العقلية التي عقدت في جنيف في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021⁽³⁾؛

2- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه بشأن العناصر اللازمة لوضع خطة عالمية قائمة على أساس حقوق الإنسان للنهوض بالحقوق في الصحة العقلية⁽⁴⁾؛

3- يحيط علماً أيضاً بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن الذكاء الاصطناعي وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعن إعادة تصور الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁵⁾؛

4- يؤكد من جديد التزام الدول باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وبضمان توافق السياسات والخدمات المتعلقة بالصحة العقلية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(3) A/HRC/49/29.

(4) A/HRC/44/48.

(5) A/HRC/49/52 وA/HRC/52/32.

5- يحث الدول على اتخاذ خطوات فعالة لإدماج منظور لحقوق الإنسان إدماجاً كاملاً في خدمات الصحة العقلية والخدمات المجتمعية، وعلى اعتماد جميع القوانين والسياسات والممارسات بغية القضاء على جميع أشكال التمييز، والوصم، والتمييط، والتحييز، والعنف، والإيذاء، والإقصاء الاجتماعي، والفصل، وسلب الحرية والإيداع في مؤسسات الرعاية بشكل غير قانوني وتعسفي، والإفراط في التطبيق في سياق التعاطي مع الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والمستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية، وتعزيز حقهم في العيش بصورة مستقلة، وفي المساواة وعدم التعرض للتمييز، والحصول على المجموعة الكاملة من الخدمات والدعم في مجال الصحة العقلية من دون إكراه وفي ظل احترام أهليتهم القانونية وموافقهم المستتيرة، كما يحث الدول على تنفيذ القوانين والسياسات والممارسات القائمة التي تعزز حقهم في الاندماج والمشاركة بشكل كامل وفعال في المجتمع، والبت في المسائل التي تهمهم، وفي احترام كرامتهم على قدم المساواة مع الآخرين، أو تحديث هذه القوانين والسياسات والممارسات أو تعزيزها أو رصدها، حسب الاقتضاء، على نحو يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

6- يحث أيضاً الدول على تشجيع تحول في النموذج الفكري للصحة العقلية، في مجالات منها الممارسة السريرية، والسياسات، والبحوث، والتعليم الطبي، والاستثمار، من خلال تعزيز الخدمات وأشكال الدعم المجتمعية التي تقوم على الأدلة وحقوق الإنسان وتركز على الإنسان والتي تحترم وتحمي وتكفل حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والمستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية واستقلالهم وإرادتهم وخياراتهم المفضلة، بما في ذلك عن طريق إتاحة مجموعة من الآليات الطوعية الخاصة بالدعم في اتخاذ القرار، مثل دعم الأقران، والضمانات بعدم التعرض للإيذاء والتأثير غير المبرر في إطار ترتيبات الدعم، بدلاً من اتباع نموذج قائم على هيمنة تدخلات الطب الأحيائي، والإكراه، والتطبيق، والإيداع في المؤسسات؛

7- يهيب بالدول أن تتخلى عن جميع الممارسات والعلاجات التي لا تحترم حقوق جميع الأشخاص واستقلالهم وإرادتهم وخياراتهم المفضلة على قدم المساواة مع الآخرين، وتؤدي إلى اختلال موازين القوة والوصم والتمييز والضرر وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في بيئات الصحة العقلية، والتي قد تنطوي على الإيداع القسري في المؤسسات واتخاذ القرار بالوكالة في القانون وفي الممارسة العملية؛

8- يهيب أيضاً بالدول أن تجري الإصلاحات القانونية اللازمة، تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في جميع القطاعات ذات الصلة بالصحة العقلية، بما في ذلك مكافحة التمييز، والأهلية القانونية والعدالة الجنائية، والتعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية، وقانون الأسرة، مع مراعاة منظور حقوق الإنسان، بما يكفل لجميع الأشخاص المساواة في الحقوق والاعتراف بهم على قدم المساواة أمام القانون؛

9- يهيب كذلك بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاعتراف بكل شخص يحتاج إلى دعم في مجال الصحة العقلية، أولاً وقبل كل شيء، كشخص أمام القانون، وفقاً لنموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان، وأن تتحقق من أن اللغة المستخدمة، في جميع الميادين، بما في ذلك القانون والصحة، ولا سيما فيما يتعلق بالإعاقة والصحة العقلية، تعكس نموذجاً لحقوق الإنسان لا يعزز الوصم أو التحييز أو التمييز لصالح غير ذوي الإعاقة؛

10- يهيب بالدول أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والمستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية إمكانية الوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية والمناسبة لأعمارهم، وأن تمكنهم من الحصول على الجبر والتعويض؛

- 11- يحث الدول على معالجة المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأساسية للصحة وعلى التصدي بشكل كلي لمجموعة الحواجز الهيكلية الناشئة عن عدم المساواة والتمييز والتي تعوق التمتع الكامل بحقوق الإنسان في سياق الصحة العقلية، وعلى الاعتراف بضرورة توسيع النهج المتبع في نظم وخدمات الصحة العقلية ليتجاوز نموذج الطب الأحيائي ويشمل نهجاً كلياً يراعي جميع جوانب حياة الشخص؛
- 12- يشجع بشدة الدول على وضع استراتيجيات شاملة لعدة قطاعات للنهوض بالصحة العقلية تشمل السياسات العامة الرامية إلى منع عدم المساواة، والتمييز، والعنف في جميع الأماكن، وتوطيد العلاقات القائمة على الاحترام والخالية من العنف بين أفراد المجتمعات والجماعات، وتعزيز الثقة المتبادلة بين السلطات والأفراد والمجتمع المدني؛
- 13- يحث الدول على اعتماد استراتيجيات وقائية للتصدي للاكتئاب والانتحار، من قبيل سياسات الصحة العامة التي تحترم حقوق الإنسان وترتكز على معالجة المحددات، وتعزيز المهارات الحياتية والقدرة على التحمل، والنهوض بالترابط الاجتماعي والعلاقات الصحية، وتجنب الإفراط في التطبيب؛
- 14- يهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتحقق من أن المهنيين الصحيين يقدمون للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والمستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية، الرعاية والدعم من نوعية ما يتلقاه غيرهم، بما في ذلك على أساس الموافقة الحرة والمستتيرة بوسائل منها إنكاء الوعي بحقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص وبكرامتهم واستقلالهم واحتياجاتهم من خلال التدريب وإصدار معايير أخلاقية للرعاية الصحية العامة والخاصة؛
- 15- يهيب أيضاً بالدول أن تحرص على بناء قدرات المهنيين العاملين في مجال الصحة العقلية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين من أجل النهوض بالمعارف والمهارات اللازمة لتعزيز القوانين والسياسات والخدمات والممارسات في مجال الصحة العقلية، تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 16- يشجع بشدة الدول على دعم الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والمستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية لتمكين أنفسهم من أجل معرفة حقوقهم والمطالبة بها، بما في ذلك عن طريق تعزيز الإلمام بجوانب الصحة وحقوق الإنسان، وتوفير المعلومات اللازمة بشأن القضايا المتصلة بفقدان السلطة والتحكم، وإتاحة التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتدريب الأخصائيين الصحيين والاجتماعيين، والشرطة، وموظفي إنفاذ القانون، وموظفي السجون، والمهنيين الأخرى ذات الصلة، مع التركيز بوجه خاص على عدم التمييز، والموافقة الحرة والمستتيرة، واحترام إرادة هؤلاء الأشخاص وخياراتهم المفضلة، والسرية، والخصوصية، وتبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد؛
- 17- يشجع الدول على تعزيز المشاركة الفعالة والكاملة والهادفة للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والمستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية، ولمنظماتهم، في مجال تصميم وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات والخدمات والبرامج ذات الصلة بإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية دون تمييز؛
- 18- يهيب بالدول أن تعتمد جميع التدابير اللازمة لتحقيق أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك من خلال نظم صحية أقوى وأكثر قدرة على الصمود والعمل على تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛
- 19- يسلم بضرورة تعزيز تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية في جميع السياسات العامة ذات الصلة؛

20- يشجع الدول على تقديم الدعم التقني وبناء القدرات من خلال التعاون الدولي إلى البلدان التي تضع وتنفذ السياسات والخطط والقوانين والخدمات التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والمستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية، وفقاً لهذا القرار، بالتشاور مع البلدان المعنية وبموافقتها؛

21- يطلب إلى المفوض السامي أن ينظم في عام 2024، وفي موعد لا يتجاوز الدورة السابعة والسبعين لجمعية الصحة العالمية، مشاوره لمدة يوم واحد بشأن التحديات المطروحة وأفضل السبل لتنفيذ التدابير المعيارية والسياسات التمكينية على الصعد المحلي والوطني والإقليمي من أجل أعمال حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والمستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية؛

22- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يمد المشاورة السالف ذكرها بكل الخدمات والتسهيلات اللازمة، بما في ذلك من خلال جعل المناقشات مفتوحة تماماً في وجه الأشخاص ذوي الإعاقات؛

23- يطلب كذلك إلى المفوض السامي أن يدعو إلى المشاورة الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وبخاصة منظمة الصحة العالمية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

24- يطلب إلى المفوض السامي أن يدعو الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والمستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية، ومنظماتهم، للمشاركة في المشاورة وأن يكفل مشاركتهم النشطة فيها، مع مراعاة دورهم المركزي واستبعادهم عبر التاريخ من عمليات صنع القرار؛

25- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً شاملاً، يمكن للأشخاص ذوي الإعاقات الوصول إليه، عن نتائج المشاورة، مشفوعاً بتوصيات إلى الدول وجميع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بمن فيهم المهنيون الصحيون، وأن يُضمنه اقتراحات بشأن أدوات السياسة العامة لتنفيذ منظور حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية، وأن يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين؛

26- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 55

3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت]